

مدد انجیل

نظام الامتيازات الأجنبية في مصر

دراسة لإعادة تشكيل مجلس بلدي الإسكندرية عام ١٩٣٥ م

للهُ كُوْدِ رَأَفَتْ غَنِيمَ الشَّيْخ

مدرس التاريخ الحديث - كلية التربية - عین شمس

: ۴۰۰

لم تكن الامتيازات الأجنبية وليدة عصر الاحتلال البريطاني لمصر ،
كما لم تكن ولادة عصر المديوی إسماعيل وما نجم فيه من افتتاح أوروبی
وتنظيمات إدارية واقليمية ، كما أنها لم تكن ولادة اتفاقية لندن عام ١٨٤٠م ،
رغم أن هذه الاتفاقية قد فرضت نوعاً من الوصاية الدولية على مصر .
ولكن هذه الامتيازات ترجع في أصولها إلى الحكم العثماني لمصر ، وهو
الحكم الذي منح الدول الأوروبية امتيازات اقتصادية ودينية وتعليمية
واجتماعية في مصر وغيرها من ولايات الدولة العثمانية .

لذن تبدأ الامتيازات الأجنبية في مصر أثناء الحكم العثماني المملوكي ، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر ، وكان ذلك بداية التدخل الأجنبي الذي مارس نشاطه الاستغلالى تحت مظلة هذه الامتيازات ، يأتمرء البنوك والوكالات التجارية والمدارس والكنائس ، والإدارات برعاية المسيحيين

العرب^(١) ، مما كان له أثره الكبير في تحقيق الأطاحع الاستعمارية الأوروبية عند ضعف الدولة العثمانية .

ورغم أن معاهدة لندن لعام ١٨٤٠م، قد فرضت على مصر وصايتها دولية أوروبية كما ذكرنا - إلا أن التدخل الأجنبي في مصر وتدعيم الامتيازات الأجنبية بالبلاد، ظلل ضعيفاً حتى أوائل عهد محمد سعيد باشا الذي ارتفع كرسى البашوية عام ١٨٥٤م، ولم يتواجد مع الأوروبيين في مصر حتى ذلك العام سوى ما احتاج إليه باشوات مصر من خبراء أجانب أو بعض التجار الانجليز والفرنسيين بصفة خاصة الذين سمح لهم بمهام نشاطهم في ظل حماية محدودة من قناصل بلادهم .

إلا أنه منذ أن تولى محمد سعيد باشوية مصر تدفق الأجانب عليها تدفقاً كبيراً وصفه القنصل الفرنسي بالقاهرة آنذاك بما لو كانت مصر كاليفورنيا الجديدة . ومن الطبيعي أن تندفع الامتيازات الأجنبية في عهد محمد سعيد الذي فتح أبواب مصر على مصراعيها أمام الأجانب ، فحال دلسس المهدى من الفرنسي امتيازاً بمحفأة بمصر لشق قناة في برزخ السويس ، وتوظف عدد كبير من الأوروبيين في دواوين الحكومة المصرية ، وسمح بفتح مدارس أجنبية كثيرة تقدم خدمات تعليمية للمصريين وغيرهم كل ذلك في إطار حرية قنصلية مستندة إلى الامتيازات المنوحة .

جاء إلى المحكم في مصر إسماعيل باشا المفتون بأوروبا منذ كان صبياً ، حيث عاش فيينا وباريس ، ودرس وتعلم هناك ضمن البعثة المصرية الخامسة ، وبنكوفت شخصيته هناك ، وكان اتجاهه وهو تحت تلك المؤثرات أن يجعل من مصر قطعة من أوروبا وأن يجعل من نفسه عاهلاً عظيماً يمحاري عوائل أوروبا كما شاهدتهم في فيينا وباريس^(٢) .

ونتيجة لطلعات إسماعيل هذه زادت ديون مصر من ١١ مليون جنيه

في عهد محمد سعيد باشا إلى ٩١ مليون جنيه عندما تشكل صندوق الدين عام ١٨٧٦ تسدد على ٦٥ سنة بفائدة ٧٪ . وكان إسماعيل قد بدأ منذ السنة الثانية من حكمه في الاقتراض من المصارف الأوروبية عامة والفرنسية خاصة ، واضطر لكي يدفع أرباح هذه الديون إلى مزيد من الفروض القصيرة الأجل بفوائد عالية وصلت إلى ١٥٪ في السنة .

وكان من الواضح منذ عام ١٨٧٠ أن هذه السياسة المضطربة ستؤدي قريباً إلى كارثة مالية ، فالدائنوون الأوروبيون الذين حاولوا نظام الامتيازات الأجنبية فكرروا في الإلقاء من ذلك لكي يحصلوا على مزايا اقتصادية ، كما فكرت الدول الأوروبية في استخدام النفوذ المالي الذي حصل عليه أبناؤها لأغراض سياسية^(٢) .

و مما يؤكد ذلك أن الامتيازات الأجنبية التي منعت سابقاً للأجانب في ممتلكات الامبراطورية العثمانية قد تزايدت بصورة كبيرة بحكم الاعتداد على التفريح بها ، حتى تمعن مواطنوا الدول صاحبة الامتيازات بالتحرر الكامل من الخضوع لقوانين الوطنية - المصرية - وكان التقاضي في أمورهم يتم فقط أمام المحاكم الخاصة^(٣) .

ونظراً لاستفحال نظام الامتيازات الأجنبية في مصر ، فقد حاول إسماعيل منذ عام ١٨٦٧ ، اتخاذ إجراءات الحد من مساوىء هذا النظام ، فأنشئت المحاكم المختلطة كابلاج وصفه السير موريس أموس Sir Maurice Amos المستشار القضائي للحكومة المصرية في ٢٠ مارس ١٩٢٥ ، بأنه إذا كانت الكنيسة توضع في المرتبة الأولى فإن المحاكم المختلطة تتلوها وتعتبر أكثر المؤسسات الدولية الناجحة في التاريخ^(٤) .

ولذا كان نظام المحاكم المختلطة قد وضع حداً للاغتصاب المالي عن طريق التمويلات الباعظة التي أرغبت مصر على دفعها تحت الضغط الدولي ، ولذا

كانت مصر قد نالت بمقتضى هذا النظام مركزاً ممتازاً في تقدير الدول الأفريقيات لصربيا بمقتضى هذا الاتفاق عن مباشرة حق القضاء الفضلي الناشئ عن الامتيازات الأجنبية^(٦) فإن هذا النظام كان معتقداً في غيبة قانون وطني مصري^(٧)، مما تربّى عليه أن رأينا المحاكم المختلطة تزار الدائنين الأوروبيين ضد الحكومة المصرية أبناء أزمنتها المالية.

وحيث أن المحاكم الفضلية كانت خير مكان مناسب للتقاضي في الأحوال الشخصية للرعايا الأجانب في مصر ، فإن المادة رقم ٤ من القانون المدني للمحاكم المختلطة قد أكدت على استمرار المحاكم الفضلية في مباشرة تلك الاختصاصات (وهي مسائل الزواج والطلاق ، وحماية الممتلكات ... الخ) بعد تأسيس المحاكم المختلطة ، وبناء عليه فإن المحاكم الفضلية الأمريكية ، سوف تستقر في مباشرة التقاضي بين رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في الأحوال الشخصية ، وأنه ما زالت المحاكم الفضلية الأمريكية في مصر تمارس مسؤولياتها هذه^(٨) .

أدت الامتيازات الأجنبية قبل الاحتلال البريطاني إلى التدخل الأوروبي في شؤون مصر السياسية إلى جانب الشؤون الاقتصادية حتى رأينا سيطرة الأجانب على صندوق الدين العمومي ووجود مراقبة ثانية لشئون مصر الاقتصادية إلى جانب اشتراك وزراء أوربيين في الحكومة المصرية ، وكانت قمة التدخل الأوروبي في مصر هو الكيد للخديوي إسماعيل عند السلطان العثماني حتى أصدر الأخير فرماناً بعزل إسماعيل وتعيين ابنه محمد توفيق مكانه ، وذلك حين شاء إسماعيل متأخراً أن يقف في وجه تغلغل النفوذ الأوروبي السياسي^(٩) .

كان محمد توفيق شاباً ميالاً إلى الوطنيين المصريين ، ولكنه آثر مصانعة الانجليز والفرنسيين حتى لا يتعرض لما تعرض له والده ، فسلم قياده لاصحاب

الأمتيازات الأجنبية في البلاد وعادى الحركة الوطنية حتى انتهى الأمر بالصدام بيده وبين الوطنيين فيما عرف بالثورة العرابية التي انتهت بحدث الاحتلال البريطاني لمصر .

وكان عرابي باشا قد أرسل إلى السلطان العثماني رسالة عام ١٨٨٢م، قال فيها : إن مصر وقفت في قبة الأجانب ، فما لم يتدخل السلطان بنفوذه فإنها ستلقي مصير كونس عن قريب ، ولما كان السلطان يدرك أن ما يقوله عرابي صحيح فقد شجعه بعض الشيوخ^(١٠) . وإذا كان السلطان قد غير من موقفه من عرابي بعد ذلك إلا أنه كان يدرك خطورة التدخل الأجنبي في مصر .

الاحتلال البريطاني والامتيازات الأجنبية

يمثل الاحتلال البريطاني مصر بداية لمرحلة جديدة في الامتيازات الأجنبية ، إذ أن انجلترا لا تزيد شريكاً في حكم مصر داخلياً كان أو خارجياً ، فإذا كانت السيادة العثمانية قد بقيت على مصر ، وينال السلطان العثماني الجزرية السنوية ، والخديو خاضع له والمصريون رعاياه ، فإنحقيقة الأمر أنه لم يكن السلطان ولا الخديو يمارسن الحكم في مصر ، بل كان الحكم في يد بريطانيا العظمى^(١١) .

وكان ممثل الحكومة البريطانية في مصر يسعى إلى الاستئثار بالسلطة الفعلية في البلاد دون أن يمس الأوضاع الشرعية أو التاريخية مثل : السيادة العثمانية أو الامتيازات الأجنبية ، على أنه استطاع أن يحول الكثير من أدوات الرقابة الدولية على الإدارة المصرية ، وأن يكتسب تسلیها فعلياً من جانب الدول الكبرى بمراكز خاص لبلاده في مصر^(١٢) ، وتمثل هذا المركز في تغلغل النفوذ البريطاني في شؤون الحكومة كافية من سياسية وحرية ومالية وتشريعية وإدارية^(١٣) .

ومن الطبيعي أن يتبع عن ذلك أن تتوالى السلطات البريطانية معاملة مسألة الامتيازات أم رغبتها في الانفراد بالسلطة في مصر ، وأمام مطالب الحركة الوطنية المصرية بضرورة إلغاء هذه الامتيازات ، في الوقت الذي تعلم فيه الجاليات الأجنبية تمام العلم أن قيام الحكومة المستقلة في مصر معناه حتماً – إن عاجلاً وإن آجلاً – زوال نظام الامتيازات العتيق ، وبقاء الاحتلال بمحول دون وقوع هذا الشر ، وإن كان كرومر قد ظل يؤكد أن زوال الامتيازات سوف يصحبه إنشاء ضمانات للأجانب ، كان يعطي الجاليات الأجنبية قدرًا وصوتا في التشريع والقضاء يساوي أصحاب البلاد^(١)

ومنذ عام ١٨٨٢م، وهو عام الاحتلال البريطاني لمصر، إلى عام ١٩٣٧م وهو عام انتهاء العمل بنظام الامتيازات الأجنبية في مصر ، استمر المصريون يطالبون بانهاء نظام الامتيازات الأجنبية أثناء مطالبتهم بجلاء جيش الاحتلال وباستقلال مصر ، وكانت هذه المطالب كلها ظهرت في الخطاب الوطني للزعيم المصريين وفي مفاوضاتهم مع الحكومة البريطانية .

ومن جهة أخرى اتخذت إنجلترا موقفاً دولياً لتضمن فرض الحياة البريطانية على مصر منذ أكتوبر ١٩١٤م ، دون اعتراضات دولية ، فأبلغت الحكومة البريطانية كلام روسيا وفرنسا بهزماً هذا ، وأكدت على لسان وزير خارجيتها سير إدوارد جرّاي Sir Edward Grey بأنه مستمرة العمل بالامتيازات إلى حين بحثها مع الدول ، كما أن المحاكم المختلفة مستمرة تبادر فسادها أيضاً^(١٥) .

وفي ١٨ ديسمبر ١٩١٤م ، أعلنت السلطات البريطانية وضع مصر تحت الحياة البريطانية ، وقررت في اليوم التالي خلع الخديوي عباس حلمي الثاني وتعيين السلطان حسين كامل ، الذي أبلغه القائم بأعمال المعتمد البريطاني بأنه قد سبق الحكومة جلالته – جلالة ملك بريطانيا – أنها صرحت

قراراً بأن المعاشرات الدولية المعروفة بالامتيازات الأنجذبية المقيدة بما حكمتكم لم تعد ملائمة لتقدير البلاد ولكن رأى حكومة جلالته أن يؤجل النظر في تعديل هذه المعاشرات إلى ما بعد انتهاء الحرب (١٦).

وبينما كانت الحركة الوطنية المصرية تعمل من أجل الحصول على استقلال مصر بعد انتهاء الحرب ، فقد كان الانجليز يعملون على تنظيم الحياة بعد الحرب ، ونتيجة لتغيير السلطات البريطانية ، شكل مجلس الوزراء في ٢ مارس ١٩١٧ م ، لجنة عرفت بلجنة الامتيازات الأجنبية على رأسها السيد william brunyate Sir William Brunyate الذي كان يشغل منصب المستشار المالي بالنيابة ، وكان مستشاراً قانونياً للدار المعاشرة .

وكان المدف من تشكيل هذه اللجنة هو وضع التعديلات التي يصيغها
أدخالها في القوانين والنظم القضائية والإدارية، نظراً لما كان محتملاً من
زوال الامتيازات الأجنبية في ظل الحياة البريطانية^(١٧). وقد وضع
سيئ برؤى مشاريع قوانين تهدف إلى صياغة إنكليزية على البلاد،
ولقى انتقاد الدول الأجنبية بالرضا باللغاء امتيازاتهم حتى تنحصر السلطة كلياً
في يد المعتمد البريطاني^(١٨).

أنفسنا ، وتولى شئوننا بأنفسنا ، وهو الحق الذي كنا ولا زال نتمتع به
قائناً إلى الآن^(١٩) .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى واستعمال ثورة عام ١٩١٩ م ، ثم انطلاعها حاولت الحكومة البريطانية – كنتيجة لثورة ١٩١٩ م – أن تظفر ميلاً – غير حقيق – للاستجابة لبعض المطالب الوطنية المصرية ، فشكلت الحكومة البريطانية في مايو عام ١٩١٩ م ، بجهة برئاسة ملنر Milner وزير المستعمرات هرفاً : تحقيق أسباب الاضطرابات التي حدثت أخيراً في القطر المصري ، وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة في تلك البلاد ، وعن شكل القانون النظامي الذي يهدى تحت الحياة خير دستور لترقية أسباب السلام واليسر والرخاء فيها ، ولتوسيع نطاق الحكم الذاتي فيها توسيعاً دائم التقدم والترقى ، ولحماية المصالح الأجنبية^(٢٠) .

وكانت إنجلترا قد حصلت من ألمانيا في مؤتمر الصاح على تعهد بعدم تدخلها في أية مفاوضات تجريها بريطانيا والدول الأخرى حول مصر ، وأن نقل المايا كافة تحت كنها في مصر إلى الحكومة المصرية دون تعويض ، وتنظيم وضع الدين العام المصري ، ومعاملة الرعايا الأجانب في مصر^(٢١) .

وكان معنى هذا أن جهة ملنر إنما جاءت من بين ما جاءت من أجله لكن تنقل امتيازات الدول الأوروبية في مصر إلى الحكومة البريطانية ، وأن يعترف المصريون بهذا الانتقال في وثيقة رسمية يرضون عنها لتضمن بقاء الوجود البريطاني المهيمن في ظل استقلال ذات ضعيف .

وجاء في المشروع الذي عرضه ملنر – وذكر أن الجانبيين المصري والبريطاني إنما إليه أن قليلاً أو كثيراً – فيما يختص به موضوع الامتيازات الأجنبية ، اعتراف بضرورة تتعديل الامتيازات الأجنبية وجعلها أقل

ضرراً بصالح البلاد، على أن تمنع مصر الحكومة البريطانية **الحقوق التي**
تلزم لصيانتها مصالحها الخاصة ، ولتسكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن
تتعطى للدول الأجنبية لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها
بمقتضى الامتيازات^(٢٢) . وذلك باتفاقات تعقد بين إنجلترا والدول
الأوروبية صاحبة الامتيازات في مصر ، وأن تضمن بقاء المدارس القائمة
والمؤسسات الدينية والصحية ، وإنشاء مؤسسات جديدة ، وإبعاد العنصر
الدولي من مجلس الصحة في الإسكندرية^(٢٣) .

ولتكن هذا المشروع لم يقدر له التنفيذ لاعتراض المصريين على معظم
بنوده التي أعطت بريطانيا سلطات في مصر تسليمها استقلالها الذي اطّلاب
به ، ولكن في تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م كانت مسألة الامتيازات الأجنبية
من بين التحفظات الأربع التي رأت إنجلترا الاحتفاظ بادارة دفتها إلى
الوقت الذي يحين فيه إمكان عقد مفاوضات مصرية بريطانية مستقرة
ب شأنها .

وظلت التحفظات الأربع موضوع مفاوضات طويلة بين مصر وإنجلترا
من عام ١٩٢٤م، إلى عقد معاهدة ١٩٣٦م ، قولاً ما سعد زغول مع المستر
ماكدونالد في شهر سبتمبر وأكتوبر ١٩٢٤م ، واتهت بالفشل بسبب
تحسّك سعد بالمطالب القومية ومنها عدول الحكومة البريطانية عن دعواها
حماية الأجانب والأقليات في مصر^(٢٤) .

وتناولت مفاوضات ثروت باشام السير تشمبرلين كذلك من يوليو
١٩٢٧م، إلى مارس ١٩٢٨م، موضوع الامتيازات الأجنبية ، حيث نصت
المادة الثالثة من المشروع المصري على أن تعمد بريطانيا ببذل قفوتها لدى
الدول صاحبة الامتيازات في مصر للحصول على نظام بديل يكون أكثر
ملاءمة لروح مصر ، وأن لا يسمح لإنجلترا بالتدخل بواسطة عملائها في

مصر لحياة الأجانب من أية تشريعات ضردهم ، على أن تعمد بريطانيا العظمى بالا تستعمل هذا الحق إلا في الأحوال التي يجعل فيها القانون في مسائل الفرا嫩 تقريرًا غير عادل في معاملة الأجانب ولغير مصلحتهم ، أو التي يتعارض فيها القانون مع مباديء التشريع المشترك بين الدول ذات الامتيازات (٢٥) .

هذا بينما نصت المادة الثامنة من المشروع البريطاني على أنه نظرًا إلى المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق ملك بريطانيا فيها يتعلق بالصالح الأجنبي في مصر ، تعمد الحكومة المصرية بأن توافقه في كل وقت بوسائل التحقيق من أن حياة الأجانب وأموالهم تتسم بحماية كاملة في مصر ، وتبقى الحكومة المصرية في إدارة البلاد عنصرًا أجنبياً كافياً لضمان مثل تلك الحماية (٢٦) .

ولذا كان قد حدث تعديل في المشروعين — المصري والبريطاني — أدى إلى أن تعدل المادة الثامنة السابقة إلى نص جاء فيه : أنه في حالة حدوث مواقف خطيرة تهدد حياة الأجانب وأموالهم ومصالحهم في مصر يتشاور ملك مصر مع ملك إنجلترا لاتخاذ الوسائل الكافية بالقضاء على هذه المواقف ، فإن اعتراف معظم زعماء الشعب المصري على إيقائه حبراً على ورق ، وإن كان يصبح الأساس للتفاوضات التالية سواء تلك التي دارت بين محمد محمود باشا والمستر هندرسون في يونيو ١٩٢٩م ، أو تلك التي دارت بين مصطفى النحاس باشا والمستر مايلز لامبسون بقصر الزعفران بالقاهرة في عام ١٩٢٦م ، والتي انتهت بعقد اتفاقية الصداقة والتعاون بين مصر وإنجلترا .

كان تمثل المصريين بأن يكون الحكومة المصرية حررتها بالنسبة لحياة الأجانب ولا تشاركتها دولة أخرى ، وأن تعدل الامتيازات بما يتحقق مع

تطور الزمن والظروف ولغاية الإدارة الأوروبية ، وأن تكون سيادة البلاد داخلية أو خارجية في جملتها وتفصيلها مطلقة من كل قيد فتزول سلطة الضباط البريطانيين في الجيش ولا يبقى المستشاران لا يهدى دار حاجة الحكومة المصرية إلى مشورتهما (٢٧) . كل ذلك كان محور المفاوضات بين الطرفين طوال تلك المدة التي أشرنا إليها .

وكانت الحكومة المصرية قد حاولت منذ عام ١٩٣٤م، اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من قبضة الأجانب على شئون مصر وخاصة في مجال القضاء ، فتقدمت الحكومة المصرية إلى الدول الأوروبية بذكرة في ١٢ أكتوبر تطلب فيها تأييداً لوجهة نظرها بأن يتولى قضاة مصريون وطنيون رئاسة جلسات المحاكم المختلفة ، وبأن تكون اللغة العربية مستخدمة في لواحق وقرارات تلك المحاكم .

وكانت ذكرى الحكومة المصرية هذه نتيجة لوقف الخدمة في شهر فبراير من ذلك العام أحد القضاة المصريين الذي كان يجلس في الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف في الإسكندرية عندما قدم نفسه كرئيس للجلسة على أساس أنه ليس هناك ما يمنع في القانون الأسامي للمحاكم المختلفة أن يتولى قضاة مصريون هذه الوظائف الرئيسية (٢٨) .

وكان هذا الأداء الجرىء من القاضى المصرى ضربة لنظام الامتيازات الأجنبية ، ولكن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف انعقدت وعارضت هذا الأداء بدعوى عدم وجود نص صريح يسمح لقضاة المصريين برئاسة الجلسات ، وإنه خلال ٨٠ سنة من عمل تلك المحاكم لم يترأس قاض مصرى أية دائرة من دوائر تلك المحاكم ، رغم أن الجمعية العمومية أعلنت بأن المستوى التعليمى لقضاة المصريين وذكائهم وكفاءتهم قد ارتفعت منذ تأسيس المحاكم المختلفة حتى إنه يوجد الآن قضاة مصريون في تلك المحاكم موازين في المستوى للأجانب الذين يتولون رئاسة الدوائر القضائية .

وجاء رد الحكومة الأمريكية بعد أن طلبت استشارة قاض أمريكي في مصر ، معارضًا للطلبات المصرية ، وأنه من غير المعقول أن يترأس قاض مصرى قضاة أجانب ، وأنه خير للحكومة المصرية أن تقتصر على الدول إجراء تغيير جذري في إجراءات هيئة المحاكم المختلفة ، وفي هذا التغيير يمكن النص على جعل القضاة المصريين يترأسون الدوائر القضائية ، وأما عن اللغة العربية ، فإنه الحكومة الأمريكية ستظل تعيّنها إحدى اللغات المستخدمة – وهي الانجليزية ، والفرنسية – والإيطالية – دون تمييز ، حتى يتم تغيير النظام كله (٢٩) .

ولكن الحكومة الأمريكية ما لبثت أمام إصرار الحكومة المصرية على مطالبتها أن وافقت على هذه المطالب في ٣ يناير عام ١٩٣٦ م ، بعد أن أبلغت الحكومة المصرية في ٢٠ نوفمبر ١٩٣٥ م ، في رسالة برقم ٤٢٥ بأن الحكومة الفرنسية قد وافقت على مطالب الحكومة المصرية مقابل اختيار قاضي أجنبي ، ليترأس دائرة واحدة فقط ، وأن القضاة المصريين يجب ألا يشغلوا سوى منصب رئيس الجلسة في كل من المحاكم الثلاثة بالقاهرة والاسكندرية والمنصورة ومحكمة الاستئناف (٣٠) .

وجاءت موافقة الحكومة الأمريكية الس كاملة على المطالب المصرية في رسالة من وزير الخارجية الأمريكية إلى الوزير الأمريكي المسؤول في مصر ، بأنه بناء على مذكرة وزير الخارجية المصرية عزيز عزت المؤرخة في ١٠ يوليو ١٩٣٥ م ، برقم ١١ / ٣٢ (٣٣ مسلسل) يطلب الموافقة على تغيير المادة رقم ٣ من النظام القضائي حتى تتيح ترأس قاض مصرى بعدم النص صراحة على جنسية الرئيس وأن يترك ذلك للهيئة القضائية ، وأن الحكومة الأمريكية توافق على هذا التعديل في المادة كما جاءت في مذكرة وزير الخارجية المصري (٣١) .

و مما يدل على أهمية مسألة الامتيازات أنه بعد أن توصل العرقان
المتفاوضان المصري والبريطاني إلى مشروع اتفاقية عام ١٩٣٦م ، علق
محمد محمود باشا موسى وافقته على المعاهدة على كسبنا مسألة الامتيازات وحصلنا
على ما نريده منها ، وهذا هو ذات قد وافق على المعاهدة مما يدل على أن مكسبنا
في هذه النقطة بالذات كان لا يستهان به (٢٢) .

وجاءت معاهدة ١٩٣٦م، مؤكدة للمطالب المصرية بالخصوص من سيطرة
وتدخل الموظفين الانجليز في شئون الجيش والبوليس المصري ، ومن إدارة
الأمن العام الأوروبية ، وأن مسؤولية حماية أرواح وعتلى كات الأجانب
تقع على عاتق الحكومة المصرية وحدها دون سواها ، واعترفت بريطانيا
بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وأصبح المندوب الصهيوني سفيرًا (٢٣) .

كما أكدت المعاهدة على ضرورة إلغاء الامتيازات دون تأخير وإقامة
نظام انتقالى لمدة معقولة تحدد ولا تعول بغير مبرر ، وفي أثناء تلك المدة
تبقى المحاكم المختلطة وتبادر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم الفنصلية فضلاً
عن اختصاصها القضائى الحالى ، وفي فترة الانتقال لا يكون للمحاكم المختلطة
أى اختصاص قشرى ولا أن ت تعرض لشرعية القوانين ، وتنحصر مهمتها
على تطبيق القوانين المصرية التي تسن أو تعدل لتكون سارية على الجميع
من مصرىين وأجانب كما يكون لها اختصاص أوسع من اختصاصها الحالى
في المسائل الجنائية ، أما الاختصاص الفنصل فى مسائل الأحوال الشخصية
فلا ينclip إليها إلا بموافقة الدول ذات الشأن . وفي نهاية مدة الانتقال
تسكون الحكومة المصرية حرمة في الاستغناء عن المحاكم المختلطة ، ويحدد
مدة فترة الانتقال المؤتمر الذى يعقد للنظر في إلغاء نظام الامتيازات
بأمره (٢٤) . فإذا تهدى الاتفاق بين مصر والدول صاحبة الامتيازات احتفظات
مصر بحقوقها كاملة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

وتفصيلاً للمعاهدة دعت الحكومة المصرية إلى عقد مؤتمر دولي في مونترو بسويسرا يحضره ممثلو حكومات الدول صاحبة الامتيازات في مصر، وقد عقد المؤتمر في ١٢ أبريل وأصدر قراراته في ٨ مايو ١٩٣٧ م، وكان على رأس وفد مصر مصطفى النحاس باشا، وحضره مذكورون عن حكومات: إنجلترا وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، وبليز، وبوليفيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والدانمرك، ومصر، وأسبانيا، وفرنسا، واليونان، والهند، ودولة أيرلندا الحرة وإيطاليا، والبرتغال، وزيلاندة الجديدة، وهو زاند، والسويد.

ويتضمن من عدد الدول الذي وصلت إليه الامتيازات الأجنبية في الآراء بالصالح المصري، وكان أهم ما توصل إليه مؤتمر مونترو قبول جميع الدول إلغاء الامتيازات في مصر إلقاء ناما، وأن يخضع جميع الأجانب للقوانين المصرية دون تمييز، وأن تظل محكمة الاستئناف المختلطة وغيرها من المحاكم المختلطة الأقل درجة كائنة في فترة الانتقال تنتهي في ١٤ أكتوبر ١٩٤٩ م. لا يجوز لهذه المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ م، قبول أي دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية، ولكل دولة من الدول المتعاقدة ولها محاكم قضائية في مصر أن تحتفظ بها لنفصل في الأحوال الشخصية لرعاياها، وذلك إلى أن تنتهي فترة الانتقال فتلغى المحاكم القنصلية، وتؤول اختصاصاتها واحتياطيات المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية.

إعادة تشكيل مجلس بلدى الاسكندرية

كانت إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الإسكندرية بموجب مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ م، سبباً لإثارة اعتراضات بعض الدول الأجنبية نظراً لأن هذا القانون قد تمثّل من المعطاليب الوطنية المصرية، وإن كان غير

موجه ضد المصالح الأجنبيّة المُهدّدة ، هذا إذا اعتبرنا أن الامنيّات الأجنبيّة كانت وضيًّا شاذًا في مصر لابد من العمل على إنهاها :

كانت اعترافات الدول الأجنبية منصبة في المقام الأول على خلو هذا القانون من الامتيازات التي نص عليها الأمر العالى الحديوى الصادر في ١٨٩٠ م، الذى تم بمقتضاه تشكيل أول مجلس بلدى لمدينة الإسكندرية، ولتحديد تلك المواد التي أثارت اعترافات الدول الأجنبية وعلى رأسها ليطايا وبليجيكا ثم فرنسا فالولايات المتحدة الأمريكية، نستعرض ما جاء في المرسوم بقانون لعام ١٩٣٥ (٣٥) مقارنة بما جاء في الأمر العالى الحديوى لعام ١٨٩٠ م.

النادرة الأولى

تعديل الموارد رقم : ٢٨، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧، ٧، ٥، ٤، ٣، ٢ ،
٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٣، ٤٤، ٤٠ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير
سنة ١٨٩٠ م ، بتشكيل د قومسيون ، بلدى بعدينة الاسكندرية على الوجه
الآخر :

(مادة ٢) : يُؤلف التوسيعون البدلي من ثمانية وعشرين عضواً على الأقل :

33c

أعداء طم الحق في المضوية

أعْمَالِ تَعْبُدِ الْحَكُومَةِ

ع) هنـو ا ينتخـبون طبقـا لـا حـكم هـذا القـانون .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْقَوْمَيْنِ الْأَلْدَى أَكْثَرُهُمْ مُنْجَانِينَ مِنْ حَنْفِيَةَ

واحدة من الأجانب، ومع ذلك يكون في القوميون من الأعضاء المنتخبين والمعينين أحد عشر عضواً من الأجانب.

وكانت هذه المادة في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، قد ذكرت نفس الأعداد من الأعضاء الذين لهم الحق في العضوية ، والأعضاء الذين تمثلهم الحكومة، ولكنها فصلت فى عدد الأعضاء المنتخبين على النحو资料:

عدد

٤ ينتخبون بمعرفة دائرة الانتخاب المشكلة به奉صي المواد من ٤ إلى ١١ من أمرنا هذا .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الصادرات .

٣ ينتخبون بمعرفة تجار الواردات .

٢ ينتخبون بمعرفة أرباب المقارات السكانية بـ مدينة الإسكندرية وضواحيها .

ولا يقبل في القوميون البلدى أكثر من ثلاثة أعضاء منتخبين من جنسية واحدة من الأهالى أو الأجانب (٣٦).

و واضح من نص هذه المادة أنها في قانون عام ١٩٣٥ م قد ضيقـت عدد الأعضاء المنتخبين بعضـويـن على الأـكـثـر من جـنـسـيـة وـاحـدـة وـاـلـيـزـيدـ عددـ الأـعـضـاءـ الـمـنـخـيـنـ وـالـمـعـيـنـيـنـ عنـ ١١ـ عـضـواـ منـ الأـجـانـبـ .ـ هـذـاـ فـ الوقتـ الـذـىـ أـطـلـقـتـ فـيـهـ نـفـسـ المـادـةـ فـيـ الـأـمـرـ العـالـىـ الخـدـيـوـىـ لـعـامـ ١٨٩٠ـ مـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـنـخـيـنـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ مـنـ جـنـسـيـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـسـوتـ بـيـنـ الـوـطـنـيـنـ -ـ الـمـصـرـيـنـ -ـ وـالـأـجـانـبـ ،ـ وـأـغـفـلـتـ أـيـةـ شـرـوـطـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـيـنـيـنـ مـنـ الـأـجـانـبـ فـيـ الـمـجـلـسـ .ـ

(مادة ٣) : لم يحدث تعديل فيها نصت عليه هذه المادة في الأمر العالى

الخديوى العام ١٨٩٠ م ، والتي نصت على تسمية الأعضاء الستة المعينين في المجلس وهم .

- ١ - محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .
- ٢ - النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة أو وكيله .
- ٣ - مدير عموم المكارك أو من ينوب عنه .
- ٤ - رئيس النيابة بمحكمة الإسكندرية الأهلية أو وكيله .
- ٥ - الحكيم المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة لإدارة الصحة (٣٧) .
- ٦ - المهندس المعين بالإسكندرية في أعلى وظيفة تابعة للأشغال العمومية (٣٨) .

ولذا كان الظاهر أنه لا تعديل في تسمية الأعضاء المعينين بمقتضى هذه المادة ، ظالمة بمن يشغل هذه الوظائف ، ونسبة عدد المصريين منهم إلى عدد الأجانب ، والشىء المؤكد أن عدد الأجانب فيهم لم يكن قليلاً .

(مادة ٤) : جاء في قانون ١٩٣٥ م ، مانصه : لا يجوز لأحد أن ينتخب إلا إذا كان ناخباً . وحق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور بالغ سن من خمس وعشرين سنة على الأقل ومتقى في مدينة الإسكندرية أو في ضواحيها بمحل مقيد بدقائق البلدية بأجرة قيمتها ٢٤ جنيهًا سنويًا فأكثر (٣٩) ولم يكن في حالة من أحوال عدم الأهلية المبينة بالمادة الخامسة .

(المادتان ٥ ، ٧) : فصلت المادة ٥ في قانون عام ١٩٣٥ م ، الأشخاص المحرمون من حق الانتخاب تفصيلاً أو ضمن عاجلاً في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، كما أن المادة ٧ في قانون ١٩٣٥ م ، لم تشر إلى تجاه الصادرات

والواردات وأصحاب العقارات الذين أعطتهم الأمر العالى الخديوى المشار إليه الحق فى أن يقرروا فيما بينهم قاعدة للانتخاب يصير التصديق عليها من قاضر الداخلية وهذا معناه عدم إعطاؤه هذه الفئات ومعظمها إن لم يكن كلها أجنب امتيازات خاصة .

(مادة ١٧) : نصت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م ، على اجتماع القوميون البلدى عادة مرة كل أسبوع (٤٠) وبصفة غير اعتيادية عندما يتراهى لرئيسه ضرورة لذلك أو بناء على طلب علر من ثمانية من الأعضاء .

(مادة ١٩) : وهى الخاصة بتصديق وزير الداخلية على قرارات القوميون في خلال ثلاثة أيام ، وتعتبر نافذة إذا لم يصدر منه أمر بایقاف تنفيذها في بصر ثمانية أيام من تاريخ عرضها عليه ، أو إذا لم يجر إلغاؤها – إذا كان قد أوقف تنفيذها خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ عرضها عليه ، وأضيف في قانون ١٩٣٥ م ، نص ثالثاً : وكل مداولة تلغى يكون إلغاؤها بقرار أو مسبباً من الوزير وأسباب الإلغاء لا تكون محل مناقشة في القوميون .

(مادة ٢١) : اختصرت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م ، اختصاصات رئيس القوميون البلدى وحددت بما يناسبه تفاصيله في الأمور المتعلقة به ، وأنه يمارس اختصاصاته تحت مراقبة القوميون وملاحظة وزير الداخلية ، وهذه الاختصاصات هي :

- ١ - إصدار المكаниبات الموجهة إلى وزارة الداخلية تنفيذاً لقرارات القوميون .
- ٢ - عرض الميزانية التي تقرر بمجلس القوميون على وزير الداخلية .

٣ - إصدار القرارات طبقاً لـ مداولات القومسيون البلدي المصدق عليها من وزير الداخلية .

٤ - تعين ورفت الموظفين طبقاً للأحكام التي يقررها وزير الداخلية (٤١) .

٥ - النزابة عن البلدية أمام المحاكم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه .

ومني هذا إلغاً ما كان مخولاً له في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م من اختصاصات أخرى مثل إدارة الإيرادات ، وملحوظة المحلات والمصالح المخولة على المدينة . وعقد المشتريات وإجراء المزادات المتعلقة بالأعمال البلدية ، والتوفيق على عقود المبادرات والمشتريات .

(مادة ٢٢) : حددت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ م . اختصاصات مدير عام القومسيون بالنسبة للموظفين الذين لهم حق تعينهم وترقيتهم أو تأديبهم ورقتهم والوظائف التي يمكن تعين شاغليها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم بمحرقه الوزير مباشرة . وأكدى نفس المادة ماجاء بها في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، بأن كافة مأمورى ومستخدمى البلدية لا يكون لهم حق في معاش أو مكافأة من أى نوع كان من طرف الحكومة .

(مادة ٢٨) : أضافت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م ، شرطاً بأنه في حالة مشاركة عضو القومسيون في مداولات تتعلق بمسائل له فيها صالح سواء كان عن نفسه أو صفتنه وكيل ، فإن حصل ذلك منه يقال من وظيفته .

(مادة ٣٩) : فصلت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م ، قبل أعضاء جدد بال القومسيون لان توفر فيهم الشروط المنووه عنها في المادة الرابعة - في هذا القانون - أو يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الموارد ، مكررة ، مكررة بـ ٢٨، ١١، ٩،

(مادة ٣٧) : وفصلت هذه المادة في قانون ١٩٣٥ م موضوع ميزانية القوميون أي إيرادات البلدية ومصروفاتها ، وعرضها على القوميون الذي عليه إقرارها بابا بابا – أي بندأ بندأ – قبل ١٥ مارس (٤٢) من كل سنة ، على أن يصدق وزير الداخلية على الميزانية لتصبح معدة للتنفيذ . وأضافت المادة نصاً جديداً هو كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية يجب أن يعرض على القوميون البلدي .

(مادة ٣٨) : قضت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ ، بأنه [إذا لم يصدق وزير الداخلية على مشروع الميزانية المقدم إليه لغاية ٣٠ أبريل (٤٣) يصادر العمل بجزئية العام المنصرم حتى يتم التصديق عليها .

(مادة ٣٩) : قررت هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ ، بداية الميزانية في أول مايو ونهايتها العمل بها في ٣٠ أبريل (٤٤) من كل سنة أو في أي وقتين آخرين تعييدهما وزارة المالية .

(مادة ٤٣) : جاء التعديل في هذه المادة في قانون عام ١٩٣٥ ، بشأن مراجعة حسابات القوميون عن السنة الماضية ، بحيث ألغى حق القوميون البلدي في النظر في أعمال رئيسه الإدارية كما كان الأمر العالى الخديوى يقتضى أن تحال الحسابات إلى وزارة المالية لمراجعتها ، بينما نص الأمر العالى الخديوى على تقديمها إلى إدارة عموم حسابات الحكومة لمراجعتها .

(مادة ٤٤) : جاء التعديل في هذه المادة في قانون ١٩٣٥ ، باتابع التعليمات واللوائح الصادرة من وزارة المالية (٤٥) ، وأن تتعهد أموال البلدية أموالاً عامة وتتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

(مادة ٤٥) : نص التعديل في قانون ١٩٣٥ ، على أن يقرر وزير

الداخلية في لوائح خاصة أحكام الانتخابات البلدية (٤٦) والقواعد الأساسية للترتيب الإداري ، واسير الأعمال في الإدارات والجهان والقوميون ، ولعلاقات البلدية مع مصالح الحكومة .

المادة الثانية

يضاف إلى الأمر العالى الصادر في ١٨٩٠ م، المشار إليه بعد المادة ٥
المادتان الآتیتان :

(مادة ٥ مكررة) : يوقف استعمال حق الانتخاب للمدد المبينة بعد
بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

أولاً : المحجور عليهم مدة المجر ، والمصابون بأمراض عقلية والمحجوزون
مدة حبسهم ،

ثانياً : الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم
إلا إذا رد عليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(مادة ٥ مكرر ب) : يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لمستخدمى
البلدية .

المادة الثالثة

تلغى المادة ٣٠ من الأمر العالى الصادر في ١٨٩٠ م، المشار إليه
وكانت هذه المادة تنص على أنه يجوز للقوميون البلدى أن يقرر المشروعات
والرسومات والمقاييس المتعلقة بأعمال جديدة أو بحفظ وصيانة المدينة
التي جموع قيمتها لا يتتجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصرى وتعتبر قراراته
صحيحة بشرط راحه أحكام المادة التاسعة عشرة، فإذا تجاوز في المصاريف

هذا المُحدّد لا يجوز إجراء الأعمال إلا من بعد تصديق ناظر الأشغال العمومية .

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون وله أن يصدر القرارات الازمة لذلك .

نأمر بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

يأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية محمد توفيق نسيم .

وأطلقاً من مواد هذا القانون الصادر في يناير ١٩٣٥ م ، سوف تناقش موقف الدول الأجنبية من إعادة تشكيل مجلس بلدى الأسكندرية في إطار من الاتجاهات الوطنية المصرية الداعية إلى إنهاء الامتيازات الأجنبية من مصر في مواجهة نفسك الدول الأجنبية بينما هذه الامتيازات في مصر .

صدر القانون رقم ١ في أول يناير ١٩٣٥ م ، وقراران وزاريان في ٢ يناير من نفس العام ، وتم نشر القانون والقراران في الجريدة الرسمية في ٤ يناير ١٩٣٥ م^(٤٧) ، ولكن معظم الدول الأوروبية افتعلت بوجهة النظر الانجليزية — كما ذكر الوزير الأمريكي في مصر مستر فيش Fish لوزارة الخارجية الأمريكية — القائلة بأنه مادام القانون الجديد رقم ١ لعام ١٩٣٥ م ، لم يتعرض للمصادرين رقم ٣١ و٠٤ اللتين تضمنهما الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م^(٤٨) ، فإنه لا داعى لأن تتحجج الدول على صدور هذا القانون ، وإن كانت كل من إيطاليا والمجييكا قد أعلنت كل منها — عند

صدور القانون ودن طريق بثباته في مصر - عن تحفظات بشأن حقوق الدولتين ورعاياها في مصر .

كما شارك اتحاد تجارة التصدير لمدينة الإسكندرية في الاحتياج على صدور هذا القانون في مذكرة سلحت إلى توفيق نسيم باشا رئيس مجلس وزراء الحكومة المصرية في ١٦ فبراير ١٩٣٥م، مؤكدين أنهم وممثلي تجارة الواردات وملوك العقارات كانوا أعضاء حاملين في المجالس من ٤ يناير ١٨٩٠ إلى أول يناير ١٩٣٥م، وأسكن في خلل التشكيل الجديد فأنهم سيمثلون ضمن الأعضاء الأجانب ، وكيف يكون ذلك وهم - تجارة الصادرات وتجارة الواردات وملوك العقارات - كانوا يدفعون مبالغ كبيرة تمثل أعلى دخل في إيرادات المجلس^(٤٩) .

وكانت فرنسا ثالث الدول الأجنبية التي أظهرت عدم رضى عن إعادة تشكيل مجلس بلدى مدينة الإسكندرية ، وشاركت في ذلك كلا من بلجيكا وإيطاليا ، واشتركت قنصليات الدول الثلاث في مصر في توجيه مذكرة بوجهة نظرهم في القانون الخاص باعادة تشكيل مجلس بلدى الإسكندرية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رأت أنه حيث لم يتضح من منطوق القانون حدوث تغير شامل، فإن وضع الرؤساء الأمريكيين لن يتاثر تأثيرات جذرية^(٥٠) ، ومن ثم فلا داعي للعبالفة في اتخاذ موقف مضادة .

ولكن الوزير الأمريكي في مصر - مستر فيش Fish - أرسل مذكرة لوزارة الخارجية المصرية في ٢٢ مايو ١٩٣٥م ، يشير إلى المرسوم بقانون رقم ١ الصادر في أول يناير ١٩٣٥م ، والقرارات الوزارية المؤرخة في ٢ يناير من نفس العام المتعلقة باعادة تشكيل مجلس بلدى الإسكندرية ، وأنه بناء على تعليمات الحكومة الأمريكية فإنه يذكر الحكومة المصرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت لاحدى الدول التي وافقت على مذكرة

وزارة الخارجية المصرية المؤرخة في ١٦ مايو ١٨٨٩ م، بشأن المرسوم الأساسي بتأسيس مجلس بلدي لمدينة الإسكندرية ، وان هذه الموافقة تضمنتها مذكرة رقم ١١٣٦ في ٨ يونيو ١٨٨٩ م، من الفنصلية العامة والوكالة الأمريكية في القاهرة ، وانه كما جاء بالذكرة يلاحظ أن موافقة الولايات المتحدة لم تكن مرتبطة بإعادة أو مواد بعضها ولكنها مرتبطة بكل بنود القانون الذي بموجهة أسس عام ١٨٩٠ م، المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية (٥١) .

وهذا يعني أن الحكومة الأمريكية لا تعترض على إعادة تشكيل مجلس بلدي مدينة الإسكندرية ، وان كانت تبدي تحفظاً بتاكيد حمايةصالح الرعايا الأمريكيين الذين يمكن أن تعرض بأية صورة للتأثير بالقانون رقم ١ لعام ١٩٢٥ م ، والقرارات الوزارية الصادرة والمتعلقة بالقانون المذكور (٥٢) .

ولكن وزارة الخارجية الأمريكية رأت عدم الضرر على إثارة الاعتراضات ضد إعادة تشكيل مجلس بلدي الإسكندرية ، وأن وزارة الخارجية لا ترغب أن يستمر الوزير الأمريكي في مصر — Fish — في التأكيد على وجوب النظر الفائنة وأن إعادة تشكيل مجلس بلدي الإسكندرية من المحتمل أن يضعف منصالح والحقوق الأمريكية بمصر (٥٣) .

وكان هذا بداية النهاية للاعتراف الدولي بأن الامتيازات الأجنبية في مصر يمكن اتهاه أجلاً ما تحقيقاً لمطالب المصريين ، الذين استمروا في التأكيد على ضرورة إلغاء الامتيازات الأجنبية حتى عقدت معاهدة ١٩٣٦ م، ومن بعدها مؤتمر مونترو ١٩٢٧ م، الذي تقرر فيه — كرأينا — موافقة الدول الأجنبية على إلغاء الامتيازات في مصر ، وبالتالي أزيلت آخر بقايا امتياز عدم خضوع — الأجانب — للحكم الوطني (٥٤) .

الدواشي

- (١) د. رأفت الشيخ : في تاريخ العرب الحديث ص ٣٩ .
- (٢) د. مكي شبيكة : تاريخ شعوب وادي النيل ، ص ٥١٥ .
- (٣) بيير نوفان ، ترجم د. جلال يحيى : تاريخ العلاقات الدولية من ١٦٢ .
- The Secretary of state to messrs. Alexander and Green (٤)
- of New York, Washington, August 26, 1935. No. 17618.
- Jasper Y. Brinton : The Mixed Courtof Egypt, P.L. (٥)
- (٦) د. رجب حراز : الدخل إلى تاريخ مصر الحديث — من ٣٦٧—٣٦٦ .
- (٧) (الماشية) .
- The Secretary of State to Mesare ____ Ibid, (٨)
- (٩) د. محمد أبیس وآخرون : دراسات في تاريخ مصر في العصور الوسطى والحديثة ، ص ١٩١ .
- (١٠) لورن كروم ، ترجم عبد العزيز عرابي : الثورة العرابية ، ص ٧٠ .
- Warner, Morten and Muir : The New Groundwork of (١١)
- British History, P. 875.
- (١٢) محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ج ١ ص ١ .
- (١٣) د. مكي شبيكة : المرجع السابق ، ص ٧٤٢ .
- (١٤) محمد شفيق غربال : المرجع السابق ، ص ٢٠ .
- (١٥) مؤسسة الأهرام : ٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ ، ص ٤٨ .
- (١٦) نفس المرجع : ص ٧١ ، وغربال ، ص ٤٠ .
- (١٧) غربال : ص ٤٦ .
- (١٨) مؤسسة الأهرام : ص ٩٠ .
- (١٩) نفس المرجع ، ص ٩٣ .
- (٢٠) غربال : ص ٦٢ .
- (٢١) مؤسسة الأهرام : ص ٣٧١ (الماشية) .
- (٢٢) غربال : ص ٦٩ .

(٢٣) نفس المرجع ، ص ٧٢ .

(٢٤) نفس المرجع ، ص ١٥١ .

(٢٥) نفس المرجع ، ص ١٧٧ .

(٢٦) نفس المرجع ، ص ١٨١ .

(٢٧) نفس المرجع ، ص ٢١١ .

Memorandum by the Chief of Division of Near (٢٨)
Eastern Affairs, No. 883. 05 1516, Washington, October 13, 1934.

The Chief of Division of Near Eastern Affairs (Murray) (٢٩)
to the Under Secretary of State (Phillips) No. 883. 05 1525
Washington, January 3, 1935.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٣٠)
(Fish) No. 883. 05 1551, Telegram, Washington, January 3, 1936 -
5 P.M.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٣١)
(Fish) No. 883. 05 : Telegram, Washington, January 13, 1936 -
3 P.M.

(٣٢) جاء ذلك في البيان الذي ألقاه الدكتور أحمد ماهر عند ختام مناقشة المادة
في مجلس النواب ، غربال : المرجع السابق ص ٢٨٩ .

(٣٣) أدونى ناتنج ، تحرير د. راشد البراوي : العرب اتصاراً لهم وأبعدوا الإسلام
ص ٥١٤ .

(٣٤) غربال : ص ٣٠٢ — ٣٠٣ .

(٣٥) الواقع المصري ، السنة الخامسة بعد المائة ، ٣ يناير ١٩٣٥ م .

(٣٦) الواقع المصري ، السنة التاسعة والخمسون : ٦ يناير ١٨٩٠ م .

(٣٧) أضيفت عبارة أو من ينوب عنه في التعديل الصادر بالقانون رقم ١
لعام ١٩٣٥ م .

(٣٨) عدلت عبارة الأشغال العمومية إلى مصلحة المباني أو من ينوب عنه في التعديل
المشار إليه .

(٣٩) نصت نفس المادة في الأمر العالى الخديوى لعام ١٨٩٠ م ، على أن تكون الأجرة
٧٠ جنيها سنوياً فأكثـر .

- (٤٠) كان نفس المادة في الأمر العالى الحديوى لعام ١٨٩٠ م ، أن يتم اجتياح
القوسيون مرة كل شهر .
- (٤١) نقلت هذه الاختصاصات من المادة رقم ٢٢ في الأمر العالى الحديوى
(عام ١٨٩٠ م) .
- (٤٢) جاء في نفس المادة في الأمر الحديوى لعام ١٨٩٠ م ، إقرار القومسيون للميزانية
قبل حلول اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة .
- (٤٣) جاء في نفس المادة في الأمر العالى الحديوى المشار إليه عبارة لغاية
٣١ ديسمبر .
- (٤٤) حددت نفس المادة في الأمر العالى الحديوى بداية الميزانية أول يناير ونهاية
العمل بها في ٣١ ديسمبر .
- (٤٥) جاء بنفس المادة في الأمر العالى الحديوى لعام ١٨٩٠ م ، إدارة عموم حسابات
الحكومة .
- (٤٦) سألة أحکام الانتخابات البلدية لم ترد في الأمر العالى الحديوى المشار
إليه .

The Minister in Egypt (Fish) to the Secretary of State, (٤٧)
February 14, 1935 Cairo.

(٤٨) نصت المادة رقم ٣١ على ما يلى : للقومسيون البلدى أن يشادوا فى الميزانية
والإيرادات والمصروفات الاعتبادية وغير الاعتبادية ، وعلى العموم فى جميع المسائل
التي تتعلق ببلدية المدينة ، ولا يجوز له بأى صفة كانت إحداث رسوم جديدة
ولا تعديل فى الرسوم المقررة ، بل له أن يعرض عمما يراه فيها يتعلق بالأمور الآتى
بيانها :

أولاً : تقرير عوائد إضافية على الرسوم المقررة .

ثانياً : إحداث رسوم جديدة .

ثالثاً : فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطابقاً ٥٠٠٠ ج ٠ م (٠٠٠ ألف
جنيه مصرى) من ليضاح الأبواب المرغوب صرف هذه الإيرادات الغير
اعتبادية فيها .

والمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيها يعرض عليه من هذا الترتيل .
فإذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض هنـه نافذ المفعول ،
ولذلك إذا كان خالفاً لنـص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذاً إلا بعد
لقرار الدول عليه .

ومن ذلك فلا حاجة لهذا إلا قرار فيها يختص بالرسوم على المواد الآنية وغيرها التي تكون مخصصة للبلدية فقط ، ويكون لها صفة بلدية محضة وهي : العرق (التنظيم) والبالوعات والمازين العمومية والأسواق والمخازن العمومية وتشييم الجنازات وإعطاء أراضى للدفن في الجبانات وإشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعواائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (الوكandas) ، والنواود (السكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقباوی والخمارات وتهابی الملایی والمراقص والملامی والتیارات والألعاب والمرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المؤسسات وعربات الأمتیبوس ، والترموای وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الأثقال أو الرکوب أو بجر العربات إلى آخره .

كما نصت المادة ٤٠ من الأمر العالى الحديوى لعام ١٨٩٠ م ، على أن ايرادات الميزانية هي الآنية :

- أولاً : صاف ما يحصل باعتبار نصف من واحد من ألف على قيمة الصادرات .
- ثانياً : صاف ما يحصل باعتبار نصف من واحد من ألف على قيمة الواردات (وهذه الايرادات سار تقريرها لمدة خمس سنوات لا غير تبتدئ من تاريخ فشر أمرنا هذا) .
- ثالثاً : صاف ما يحصل من أرباب الأملاك بواقع واحد في المائة بالأكثر من قيمة ليمجارات أملاكهم المبنية .
- رابعاً : صاف ما يحصل من مستأجرى الأملاك المبنية بواقع اثنين في المائة بالأكثر من قيمة الليمجارات .
- خامساً : صاف ما يحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الأثقال .
- سادساً : المتحصل من جلائن الترعة .
- سابعاً : المتحصل من عواائد العرق .
- ثامناً : صاف ما يحصل بواقع خمسين في المائة من صاف لميرادات دخولية اسكندرية البالغ قدرة بضمان الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى .
- تاسعاً : الايرادات الأخرى التي تقرر بالوجه القانونى .

The Consul General at Alexandria (Russell) to
the Secretary of State No. 624 Alexandria, February 25, 1935.

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٥٠)
(Fish) No. 84, Washington, April 29, 1935.

The American Legation to the Egyptian Ministry (٥١)
for Foreign Affairs, No. 137, Cairo, May 22, 1935.

Ibid (٥٢)

The Secretary of State to the Minister in Egypt (٥٣)
(Fish) No. 108, Washington, July 12, 1935.

(٥٤) أنتوني ناتنج، تحرير د. راشد البراوي: العرب . . . من ٤٥ .

مصادر البحث

أولاً : الوثائق :

Foreign Relations of the U.S. Diplomatic Papers, 1935. — 1
in four Volumes, Vol. 1 General, The Near East and Africa. U.S.
Government Printing Office, Washington 1943.

٢ - الأمر العالى الخديوى الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠ م ، بشأن تأسيس
قونسولن بلدى بمدينة الإسكندرية ، نشر فى الوقائع المصرية ، السنة التاسعة
والخمسون ٦ يناير ١٨٩٠ م .

٣ - المرسوم بقانون رقم ١ لعام ١٩٣٥ م، بتعديل الأمر العالى الصادر
في ٥ يناير ١٨٩٠ م بتشكيل قونسولن بلدى بمدينة الإسكندرية ، معنون
بعباره نحن فؤاد الأول ملك مصر ، نشر فى الجريدة الرسمية — الواقع
المصرية — بتاريخ ٣ يناير ١٩٣٥ م السنة الخامسة بعد المائة .

٤ - قرار وزارى صادر عن وزير الداخلية بإعادة التنظيم الإدارى
لبلدية الإسكندرية الصادر في ٣ يناير ١٩٣٥ م، ونشر فى جريدة الواقع المصرية
بتاريخ ٤ يناير ١٩٣٥ م .

ثانياً : الكتب :

- ١ - دكتور رافت الشيخ: في تاريخ العرب الحديث — القاهرة ١٩٧٥ م.
- ٢ - دكتور مكي شبيكة: تاريخ شعوب وادي النيل (مصر والسودان
في القرن التاسع عشر) بيروت ١٩٦٥ م .
- ٣ - دكتور السيد رجب حراز : المدخل إلى تاريخ مصر الحديث من
الفتح العثمانى إلى الاحتلال البريطانى — القاهرة ١٩٧٠ م .

- ٤ - بيبرد نو فان ترجمة دكتور جلال بمحى : تاريخ العلاقات الدولية
١٨١٥ - ١٩١٤ - القاهرة ١٩٧١ م .
- ٥ - محمد شفيق غربال : تاريخ المفاوضات المصرية البريطانية ١٨٨٢ - ١٩٣٦ ج ١ - القاهرة ١٩٥٢ م .
- ٦ - لورد كرومر ترجم عبد العزيز عرافي : الثورة العرابية -
القاهرة ١٩٦٠ م .
- ٧ - مؤسسة الأهرام، مركز الوثائق والبحوث التاريخية أهرام المعاصرة،
٥٠ عاماً على ثورة ١٩١٩ - القاهرة ١٩٦٩ م .

Gaspery. Brirton (Justice of the Court of Appeals — A Mixed Courto of Egypt) ; The Mixed Courto of Egypt, New Haven Yale university Press, 2 nd Printing: 1931.

Warner, Masten and Muir ; The New Groundwork of — ٩ British History, section four, (1688—1h39) Blackie London 1947.